

الاستخراج لأحكام الخراج

الأصل الثالث فعل عمر B في أرض العنوة التي فتحت في زمانه فانه لم يقسمها بين الغانمين وكان قد عزم على قسمة بعضها ثم رجع عن ذلك ورأى قسم بعضها ثم استردها قسمة كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

وقد سبق بعض الآثار عن عمر B بذلك وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى فاختلف الناس في وجه ما فعله عمر B فقالت طائفة رأى أن الأرض تكون فياً للمسلمين فلا تقسم بين الغانمين وهذا قول جمهور العلماء كمالك وسفيان وأحمد وغيرهم وقد سبق عن عمر B ما يدل على ذلك وروى أبو عبيد من طريق الماجشون قال قال بلال لعمر B في القرى التي فتحوها عنوة أقسمها بيننا وخذ خمسها فقال عمر B لا هذا عين المال ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين .

قال وأخبرني زيد بن أسلم قال قال عمر B فيما فعله أحد من الصحابة . ولما ولي عثمان B بعده أقر الأمر على ما كان عليه ولكن أقطع من السواد لبعض الصحابة ذلك على الأمر أقر بعذه على وكذلك للغانمين ملكا يره ولم فياً رآه أنه على يدل وهذا هم B ولم يغيره وروي أنه هم بقسمه ثم تركه فروى يحيى بن آدم في كتابه عن قران الأسدي عن أبي سنان الشيباني عن عميرة عن علي B قال لقد هممت أن أقسم السواد ينزل أحكم القرية فيقول قريتي ليدعوني وإلا قسمته